

أحرار ومتساوون الأمم المتحدة

ماذا يقول القانون الدولي عن التجريم؟

في عام 1994، وفي قضية تونين ضد استراليا، أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن القوانين التي تجرم المثلية الجنسية تنتهك الحق في الخصوصية والحق وعدم التمييز، وهو ما يمثل خرقاً للالتزامات القانونية للدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحيثما تطبق هذه القوانين، فإنها قد تؤدي أيضاً إلى انتهاكات للحق في التحرر من الاعتقال التعسفي والاحتجاز.

وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي توقع عقوبة الإعدام على السلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من نفس الجنس تنتهك الحق في الحياة الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعد الإعدام العقوبة المقررة من الناحية القانونية للجرائم المتعلقة بالمثلية الجنسية في كل من إيران، وموريتانيا، والمملكة العربية السعودية، والسودان، واليمن، وقد تطبقها المحاكم الدينية في مناطق من الصومال ونيجيريا.

وقد أخفق المدافعون عن التجريم مراراً في إقناع لجنة حقوق الإنسان بأن التجريم يعد استجابة «معقولة» و «متناسبة» لأي ادعاء عن خطر يهدد الصحة العامة والرفاه الاجتماعي. ومن ناحية أخرى، أكدت اللجنة على التأثير الضار للتجريم بالنسبة للصحة العامة، بما في ذلك في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه (انظر أدناه).

وبينما توجد لدى البلدان ثقافات وتقاليد مختلفة، كما تتنوع المواقف العامة بدرجة كبيرة، فإن التركيز على العالمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب من جميع الدول، بصرف النظر عن القيم الثقافية والتقليدية السائدة، والمعتقدات الدينية، والرأي العام، حماية حقوق الإنسان لكل فرد.


تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس

توجد في 76 بلداً على الأقل قوانين تمييزية تجرم العلاقات الجنسية الخاصة القائمة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس، فتعرض الملايين الأفراد لخطر الاعتقال والمحاكمة والسجن - بل وعقوبة الإعدام في خمسة بلدان على الأقل.

فتجريم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس ينتهك الحق في الخصوصية والحق في التحرر من التمييز، وكلاهما مكفول بموجب القانون الدولي، ويضع الدول في حالة خرق جوهري لالتزامها بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بصرف النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

وتحظر هذه القوانين عادة أنواعاً معينة من النشاط الجنسي أو أي صداقة حميمة أو نشاط جنسي بين أشخاص من نفس الجنس. وفي بعض الحالات، تعد صياغة القانون غامضة أو غير محددة، فتشير على سبيل المثال إلى «الفسوق» أو إلى «جرائم ضد الأخلاق العامة» أو «ضد نظام الطبيعة». وتجرم بعض الدول على وجه الخصوص السلوك الجنسي بين الذكور، والسلوك الجنسي بين الإناث، بينما تحرم دول أخرى المثلية الجنسية عند النساء والرجال على حد سواء.

وتعد هذه القوانين في معظم الأحوال ميراث الحكم الاستعماري: فقد فرضت على البلدان المعنية في القرن التاسع عشر من جانب سلطات الاستعمار في ذلك الوقت. وعلى سبيل المثال، فإن كثيراً من القوانين المستخدمة لمعاقبة المثليين جنسياً جنسياً في أفريقيا ومنطقة الكاريبي قد كتبت في لندن في واقع الأمر أثناء العصر الفيكتوري.



بالنسبة للدول

- « إلغاء القوانين التي تجرّم العلاقات الجنسية الخاصة القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس، والقوانين الأخرى التي تُستخدم لمعاقبة الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.
- « الإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين حالياً بسبب السلوك الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس.
- « تعديل قوانين سن الرشد، حسب مقتضى الحال، للمساواة بين سن الرشد فيما يتعلق بسلوك المثليين جنسياً وغير المثليين جنسياً.
- « ضمان عدم تعرّض الأفراد لفحوص بدنية مهينة لغرض تحديد ميلهم الجنسي.
- يمكنك أيضاً أنت وأصدقاؤك والأفراد الآخرين أن تُحدثوا فرقاً:
- « إفصح عندما يتم القبض على أشخاص من حولك أو يُسجنوا بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.
- « إذا كنت تعيش في دولة تواصل تجريم المثلية الجنسية، إكتب لحكومتك و/أو المشرّعين، وحثهم على إدخال الإصلاحات الضرورية لكي يمتثل القانون الوطني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تحظر تجريم السلوك المثلي الخاص القائم على التراضي. إبعث برسائل إلى الصحف وشارك في المناقشات الحاسوبية كوسيلة للتعبير عن دعمك للإصلاح.
- « إذا تم القبض عليك أو على أصدقاؤك أو أفراد أسرتك أو احتجازكم بناءً على تهم تتعلق بالسلوك الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس، إلجأ إلى تدابير الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق إرسال رسائل بالبريد الإلكتروني إلى الموقع urgent-action@ohchr.org.

أعربت الأمم المتحدة مراراً عن قلقها إزاء تجريم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس. فبالإضافة إلى انتهاك الحقوق الأساسية، فإن التجريم يضيف صفة شرعية على التحيز في المجتمع بشكل عام، ويعرّض الأفراد لجرائم الكراهية، والانتهاك من جانب الشرطة، والتعذيب، والعنف الأسري.

وكما أوضحت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن التجريم له أيضاً أثر ضار على الصحة العامة، وخاصة على الجهود المبذولة للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. فالتجريم، على سبيل المثال، يمكن أن يمنع بعض أولئك الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس من التقدم لإجراء الفحوص وتلقي العلاج خوفاً من وقوعهم تحت طائلة القانون. ويمكن أن يهدد أيضاً أولئك الذين يعملون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للمثليات جنسياً، والمثليين جنسياً، ومزدوجي الميل الجنسي، ومتحولي الهوية الجنسية، وذلك بتعرضهم للهجمات والترويع.

كما أن التجريم يغذي التمييز ضد الأشخاص الذين يلبسون أو يتصرفون بطريقة تتعارض مع الأعراف الجنسية التقليدية. فقد وقعت حوادث كثيرة لأفراد اعتُقلوا أو هوجموا بسبب ملابسهم، أو تصنعهم، أو أسلوبهم في الحديث.

وظهور الرهاب من المثلية الجنسية وكراهية متحولي الهوية الجنسية على نطاق واسع إنما يجعل من الضروري بصورة أكثر إلحاحاً أن تنهض الحكومات بواجبها القانوني لحماية مثليي الميول الجنسية من العنف والتمييز. وبعد إلغاء القوانين التي تجرّم السلوك المثلي والقوانين الأخرى التي تُستخدم لمعاقبة المثليين خطوة هامة نحو محاربة التحيز وحماية الحياة البشرية.